الضبط الاصطلاحي لآليات إعلان أوامر التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د. عمارة فوزي.
جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة-الجزائر

ملخص

من الطبيعي أن يرافق إقرار قانون الإجراءات الجزائية، وأي قانون آخر بعض القصور، فليس من السهل مراعاة أحكام القانون كل المسائل العالقة، وأن تستدرك مفاعيله كافة الجوانب المثارة.

ولعل ما يؤخذ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تقصير المشرع في تبيان المناهج التفصيلية للحلول التي أوجدها، وتقصيره في رسم إطار متكامل لها، ومن ذلك إغفاله تقنين الإعلان في المواد الجزائية عامة وأوامر قاضي التحقيق خاصة.

وحتى النصوص الواردة بشأن إعلان هذه الأوامر الأخيرة خاصة تلك التي هي باللغة العربية، لا يميز فيها المشرع بشكل واضح لا لبس فيه بين آليات الإعلان من: الإحاطة علما والإخطار والتبليغ

الكلمات المفتاحية : قاضي التحقيق، التبليغ ، الإحاطة ، الأوامر ، الأوامر ذات الطابع القاضي الولائي .

Abstract

No law is perfect ; it is also the case of the Algerian Code of Criminal Procedure, in which there are many deficiencies and inadequacies, notably concerning mechanisms of notification in criminal matters in general, and judicial orders particularly, in the regulations regulating notification in the latter case, in particular those in Arabic. The legislator does not clearly and unambiguously distinguish between these different mechanisms such as: communication, opinion, and meaning.

***Keywords**: Investigating judge, service, notice, orders, legal orders*

مقدمة:

تمكينا للخصوم في الدعوى من معرفة ما آل إليه التحقيق حتى يكونوا على علم بالأوامر الصادرة سواء لمصلحتهم أو ضدهم، يقتضي الحال ضرورة إعلانهم بها. ولكن السؤال الذي يطرح، هل المشرع الجزائري ضبط الآليات أو الوسائل التي يتم بها هذا الإعلان بشكل لا لبس فيه بما يسمح من التميز بينها بسهولة؟

لقد ميز المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (م. 168 من ق. إ. ج. ج.)، بين ثلاثة وسائل لإعلان الخصوم بأوامر قاضي التحقيق، وذلك تبعا للمعني بالإعلان والأمر موضوع الإعلان، وهذه الوسائل هي:

الإحاطة علما « Communication ».

الإخطار « Avis ».

التبليغ « Signification ».

ومن ثم فإن السؤال المطروح، هل هذه الآليات من طبيعة واحدة بالنسبة لجميع الأطراف في الدعوى؟ وما هي المشاكل التي يصادفها القاضي حين اللجوء إليها تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

إن إعلان أوامر التحقيق الذي يعد نقطة تحول نتائج التحقيق من السر إلى العلن، سيكون موضوع هذا المقال، أين سنتطرق لآليات ووسائل إعلان الأوامر الصادرة أثناء التحقيق خاصة ذات الطابع القضائي تبعا للطرف الذي تعنيه والأمر محل الإعلان وذلك في ثلاثة فروع على التوالي:

الفرع الأول: إعلان المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق:

تبعا لنوع الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق خاصة عند غلق التحقيق، فلقد ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين وسيلتين لإعلان المتهم والمدعي المدني بمثل هذه الأوامر، وهما الإحاطة علما والتبليغ.

أولا: إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر قاضي التحقيق:

وإن كان المشرع لم يميز بوضوح بين التبليغ والإحاطة علما كوسيلتي إعلان للمتهم والمدعي المدني.

غير أنه بالرجوع لقرار القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا،[1] نستخلص بأن التبليغ: هو وسيلة الإعلان بأن الأمر المبلغ من الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والقابلة للطعن فيها بالاستئناف.

أما عندما يتعلق الأمر بإحاطة المتهم والمدعي المدني علما، فالأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي، غير أنه لا يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني.

1. إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف:

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) تؤكد على إخطار2 محامي المتهم أو المدعي المدني في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه، فإن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، قد غير الوسيلة التي يتم بموجبها إعلان أوامر التصرف إلى المتهم والمدعي المدني، فعندما تعلق الأمر بهذا النوع الأخير من الأوامر لجأ المشرع لوسيلة الإعلان بـ "الإحاطة علما".

وهذا التمييز بين طرق الإعلان عندما يتعلق الأمر بأوامر من نفس الطبيعة أي أوامر قضائية، هو للتمييز بين الأوامر القابلة للطعن فيها بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني، وتلك التي لا يجوز لهما الطعن فيها بهذا الطريق من طرق الطعن.

فأوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بها، هي تلك التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف.

وهنا يستدعي الأمر التمييز بين أوامر التصرف التي يحاط علما بها، كل من المتهم والمدعي المدني على حدى.

أ. أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المتهم بها علما:

المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر، أراد تحديد أوامر التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه والتي من الضروري إحاطة المتهم بها بدلا من تبليغها إليه، وهذه الأوامر هي:

الأمر بأن لا وجه للمتابعة الكلي والجزئي.

الأمر بالإحالة على المحكمة التي تنظر في مواد المخالفات.

الأمر بالإحالة على المحكمة التي تنظر في مواد الجنح.

الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

ب. أوامر التصرف في التحقيق التي يحاط المدعي المدني بها علما:

لا تختلف كثيرا أوامر التصرف التي من الضروري إحاطة المتهم علما بها عن تلك التي يحاط بها المدعي المدني علما، وهي الأوامر التي عددتها كذلك الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر على النحو التالي:

أمر الإحالة على المحكمة التي تنظر في مواد المخالفات.

الأمر بالإحالة على المحكمة التي تنظر في مواد الجنح.

الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات.

وما يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 168 السالفة الذكر، لم تعدد ضمن أوامر التصرف التي يحاط بها المدعي المدني علما، أمر أن لا وجه للمتابعة وذلك لكون أن هذا الأمر كما سبق لنا القول، أجاز المشرع للمدعي المدني الطعن فيه بالاستئناف (م. 173 من ق. إ. ج. ج.)، أي من الأوامر التي أوجب القانون تبليغها للمدعي المدني بدلا من إحاطته علما بها.

2. الهدف من إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف في التحقيق:

الهدف من وراء هذا الأسلوب في الإعلان، هو إعلام المتهم والمدعي المدني بإجراءات التحقيق التي تمت.

فمن جهة هو وسيلة لتمكين المتهم من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني الذي كان قد حرك الدعوى العمومية مع وصول قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة.

ومن جهة أخرى لإحاطة كل من المتهم والمدعي المدني علما بما آل إليه التحقيق خاصة إذا كانا لم يختارا بعد محاميا، وذلك للسماح لهما بتحضير دفاعهما أمام غرفة الاتهام في حالة الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام في مواد الجنايات أو جهات الحكم في حالة الإحالة إلى المحكمة التي تنظر في مواد المخالفات أو الجنح.[3]

3. شكل وميعاد إحاطة المتهم والمدعي المدني علما بأوامر التصرف:

تقضي الفقرة الأولى من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.)، بأنه يتم إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فأشارت إلى أن أوامر التصرف التي عددتها، يحاط بها المتهم والمدعي المدني علما "بالأوضاع والمواعيد نفسها"، بمعنى أن هذه الأوامر يتم إحاط المتهم والمدعي المدني علما بها في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه ما لم يكونا محبوسين وعندئذ يتم إحاطتهما علما بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.[4]

وهنا لابد من فتح قوس للقول إن المشرع الجزائري عندما تعلق الأمر بمتهم أو مدعي مدني محبوس فإنه استعمل في النص باللغة العربية مصطلح "مخابرة" بدلا من "الإحاطة علما"، فهل نفهم من مصطلح "المخابرة" أن المشرع قد أدرج بموجب هذه

الفقرة وسيلة إعلان رابعة إضافة إلى الوسائل الثلاثة السالفة الذكر عندما يتعلق الأمر بمتهم أو مدع مدني محبوسا؟

بطبيعة الحال لا نعتقد ذلك، لأن الرسالة الموصى بها بالنسبة للمتهم والمدعي المدني الحر والمشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية (مدير المؤسسة العقابية) بالنسبة للمتهم والمدعي المدني المحبوس، ما هما إلا آلية في يد القضاء لإعلان أوامره، يمكن التحجج بها كدليل وحجة لإثبات قانونية إعلان هذه الأوامر.

ثانيا: تبليغ أوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف للمتهم والمدعي المدني:

حتى لا تضيع حقوق المتهم والمدعي المدني إذا ما أصدر قاضي التحقيق بعض الأوامر التي تكون مخالفة لطموحاتهما أو تكون ضد حقوقهما، فلقد أوجب القانون تبليغهما بكل أمر صادر عن قاضي التحقيق يكون بإمكانهما الطعن فيه بالاستئناف.

وتكون محل للتبليغ للمتهم، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا الأوامر القضائية التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (172 من ق. إ. ج. ج.).[5]

أما تلك التي تبلغ للمدعي المدني والتي يجوز له استئنافها، فلقد عددتها كلا من الفقرة الأولى والثانية من المادة (173 من ق. إ. ج. ج.).[6]

1. شكل تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم والمدعي المدني:

"وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربعة وعشرين ساعة" (الفقرة الثالثة من المادة 168 من ق. إ. ج. ج.).

وإن كان المشرع قد ركز في الفقرة الثالثة من المادة 168 السالفة الذكر على ميعاد التبليغ، فإنه بالمقابل أهمل الإشارة إلى الواسطة الذي يتم بها، كما أنه لم يميز بين المتهم والمدعي المدني الحر والمحبوس من جهة، وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من جهة أخرى من حيث شكل التبليغ.

وأمام هذه الوضعية وحسب اجتهاد للمحكمة العليا[7] وما جرى العمل به، يقوم أمين ضبط التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بتبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية التي يجوز لهما استئنافها بعد توقيعها من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق ثم إرسالها عن طريق رسالة مضمنة.

وإذا كان هذا الإجراء الشكلي يجمع بين تبليغ المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق، فهناك إجراءات شكلية أخرى تخص هذا التبليغ تستدعي التفرقة بين ما إذا كانت تتعلق بالمتهم أو المدعي المدني:

أ. شكل تبليغ المتهم:

إن تبليغ المتهم يستدعي التمييز بين ما إذا كان المتهم شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا:

- **المتهم شخص معنوي:**

تبلغ للمتهم أوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، فإذا كان شخصا معنويا فيعد هذا الشخص قد بلغ شخصيا بمجرد تبليغ ممثله القانوني المفوض لتمثيله أو تبليغ الممثل المعين من قبل رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من ضمن مستخدميه إذا تمت متابعة للشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله (م. 65 مكرر3 من ق. إ. ج. ج.).

ويقوم المكلف بتبليغ الشخص المعنوي بواسطة رسالة مضمنة الوصول، وفي حالة تطلب تبليغ الأمر بمقر الشخص المعنوي، فذلك لا يكون إلا بمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.[8]

- **المتهم شخص طبيعي:**

إذا كان المتهم شخصا طبيعيا، فكقاعدة يبلغ بأوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف بواسطة رسالة مضمنة إلى محل إقامته المعتاد أو محل إقامته المختار كما هو الشأن حسب المادة (100 و131/1 من ق. إ. ج. ج.).[9]

وحتى إن كان المشرع كما سبق القول لم يميز بين المتهم الحر والمحبوس في مسألة التبليغ، فإنه في هذه الحالة الأخيرة أي عندما يكون المتهم محبوسا، يتم تبليغ المتهم بأوامر قاضي التحقيق القضائية القابلة للاستئناف بواسطة مدير المؤسسة العقابية، انطلاقا من أنه قد أحيط علما بأوامر التصرف بهذه الكيفية.

ولكن تفاديا لأي لبس في هذه العملية كان الأجدر بالمشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا أن يشير إلى ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 168 السالفة الذكر.

هذا وتبليغ أوامر قاضي التحقيق القضائية القابلة للطعن فيها بالاستئناف للمتهم بكتاب موصى عليه ليست قاعدة مطلقة، إذ أقر المشرع الجزائري شكلا ثانيا لتبليغ المتهم بأوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالاستئناف وذلك عندما يتعلق الأمر بوضع متهم الحبس المؤقت، إذ في هذه الحالة يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر شفاهة للمتهم ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر (م. 123 من ق. إ. ج. ج.).

وهذا الشكل الفريد من التبليغ من قاضي التحقيق إلى المتهم له دلالته المتمثلة في أن أمر الوضع في الحبس المؤقت لا يمكن اتخاذه إلا في حضور المتهم.[10]

ولكن السؤال المطروح هنا، هل الحال كذلك عندما يتعلق الأمر بفرض الرقابة القضائية؟ أو بمعنى آخر، هل المشرع الجزائري أقر نفس صيغة التبليغ الشفوي عندما يتعلق الأمر بفرض الرقابة القضائية؟

ما يلاحظ على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها لم تتطرق بتاتا للشكل الذي يبلغ به هذا الأمر، وعليه فإن السؤال المطروح، هل يطبق شكل التبليغ الخاص بالوضع في الحبس المؤقت أو يطبق شكل التبليغ عن طريق الكتاب الموصى عليه؟

في انتظار تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتقنين التبليغ في المادة الجزائية11 لتدارك مثل هذه النقائص، فحسب وجهة نظرنا نرى:

بأن يتم تبليغ أمر فرض الرقابة القضائية باعتباره إجراء بديلا للحرية والحبس المؤقت بالنسبة للشخص الطبيعي شفاهة من قاضي التحقيق إلى المتهم، مع الإشارة إلى هذا التبليغ في المحضر كما هو الشأن بالنسبة لأمر الوضع في الحبس المؤقت وذلك في حالة حضور المتهم أو تبليغه له بكتاب موصى عليه في حالة غيابه.

فطبيعة الالتزامات التي بإمكان قاضي التحقيق فرضها على المتهم هي التي تركتنا نقول بإمكانية اتخاذ أمر فرض الرقابة القضائية في غياب المتهم كما هو الشأن بالبند الأول من المادة (125 مكرر1 من ق. إ. ج. ج.) والذي يجيز لقاضي التحقيق منع المتهم من مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن منه.

ومما تقدم نقول بأننا أمام شكلين من التبليغ، وإن كان المهم هنا هو إعلان المتهم بالأوامر القضائية القابلة للاستئناف الصادرة في حقه من قبل قاضي التحقيق.

ب. شكل تبليغ المدعي المدني:

يبلغ المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه،[12] يرسل إلى مقره الإجتماعي إذا كان شخصا معنويا.

أما إذا كان شخصا طبيعيا فيرسل إلى محل إقامته المعتاد إذا كان يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أو يرسل إلى موطنه المختار الذي كان قد صرح به لدى قاضي التحقيق في حالة كونه لا يقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق، ويترتب على عدم إختاره لموطن لدى الغير في هذه الحالة الأخيرة حرمانه من حق المعارضة في عدم تبليغه (م. 76 من ق. إ. ج. ج.).

هذا وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبيّن الشكل الذي يبلغ به المدعي المدني المحبوس لداع آخر بدائرة اختصاص محكمة أخرى، فهل في هذه الحالة يبلغ بواسطة مدير المؤسسة العقابية أم يبلغ في الموطن الذي كان قد صرح به؟

في ظل غياب اجتهاد للمحكمة العليا في المسألة حسب علمنا، فإنه بالمقابل في فرنسا جاء في اجتهادات لمحكمة النقض الفرنسية بأن يتم التبليغ في هذه الحالة لموطن المدعي المدني الذي كان قد صرح به.[13]

ج. شكل تبليغ المسؤول مدنيا:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أي شكل من أشكال تبليغ أوامر قاضي التحقيق للشخص المسؤول مدنيا عن المتهم.

صحة تبليغ المتهم والمدعي المدني:

من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن فيها بالاستئناف تبلغ للمتهم والمدعي المدني في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه، ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.[14]

وتطبيقا لهذا المبدأ القانوني، فإنه لا يعتبر تبليغا قانونيا متى وجدت نسخةُ تبليغٍ عادٍ في ملف القضية دون أن يكون مضمنًا.15

وفضلا عن ذلك فلقد اختلفت الطروحات حول صحة وقانونية التبليغ خاصة في ظل غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد بشكل لا التباس فيه شروط صحة التبليغ.

فمن جهة يرى البعض أن التبليغ لا يكون صحيحا إلا إذا تم وفقا للأوضاع والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[16]

ومن جهة أخرى يرى البعض الآخر أنه يكفي لصحة التبليغ تنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر محل التبليغ، أن المعني به قد أعلن به مع ذكر تاريخه.[17]

الآثار المترتبة على تبليغ المتهم والمدعي المدني:

إذا كان إعلان المحامي يهم حقوق الدفاع، فإن التبليغ كوسيلة إعلان للمتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق يعد شكلية تهم الإجراءات بالمفهوم الصحيح،[18] فالهدف من هذا التبليغ هو تحديد تاريخ الإعلان والتحقق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء.

ولقد ذهب اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن المتهم الفار لا يجوز له الطعن في عدم تبليغه بأوامر قاضي التحقيق لكونه فار من العدالة،[19] كما لا يحق له الاستعانة بواسطة لممارسة حقه في الطعن لعدم تبليغه بأوامر قاضي التحقيق.[20]

الفرع الثاني: إخطار النيابة العامة:

حتى تكون النيابة العامة على علم وبينة من سير إجراءات التحقيق، وتمكينا لها من استعمال حقها في الاستئناف، فإن حقها في الإعلان كذلك كفله المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما يتعلق الأمر بأوامر قاضي التحقيق.

إن إخطار وكيل الجمهورية كوسيلة لإعلان ممثل النيابة العامة على هذا المستوى من الدعوى يمكن تصوره في حالتين:

الأولى، حين إصدار قاضي التحقيق لأوامر مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية.

والثانية، حين إصدار قاضي التحقيق لأوامر حتى ولو لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباته:

في كل الحالات التي يرد فيها أمر قاضي التحقيق مخالفا لبعض أو كل طلبات وكيل الجمهورية سواء تلك التي تضمنها طلبه الافتتاحي أو الإضافي أو النهائي،[21] فإنه طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.) ينبغي إخطاره بمثل هذه الأوامر.

وما يلاحظ أن أحكام الفقرة الرابعة السالفة الذكر، لم تشر إلا للأوامر التي جاءت مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية دون الأوامر الأخرى غير المخالفة لطلباته، وهو ما يطرح معه السؤال، هل إذا كانت أوامر قاضي التحقيق منسجمة ومتفقة مع طلبات وكيل الجمهورية فلا ضرورة ولا فائدة من إخطاره بها؟

حتى وإن كانت هناك إمكانية لقراءة الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر على هذا النحو، فمع ذلك نقول أن إخطار وكيل الجمهورية لا يقتصر على الأوامر التي تأتي فقط مخالفة لطلباته، خاصة وأن لهذا الأخير إمكانية استئناف كل أوامر قاضي التحقيق (م. 170/1 من ق. إ. ج.

ج.) حتى تلك الموافقة لطلباته وغير المخالفة لها.[22]

ولكن ما لم يشر إليه المشرع في أحكام الفقرة الرابعة من المادة 168 السالفة الذكر، هي الطريقة التي يتم بها الإخطار.

وأمام هذا الإغفال، لقد جرى العمل على أن يقيّد قاضي التحقيق الإخطار كتابيا في ذيل الأمر مع التوقيع تفاديا لأي صعوبات،[23] مع قيام أمين الضبط بالانتقال إلى مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها.

وعلى وكيل الجمهورية أن يخبر بذلك النائب العام بالطريقة المتفق عليها حتى يتمكن بدوره من استيفاء حقه في الطعن بالاستئناف إن شاء. [24]

ويتم إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه، وهذا الموعد القصير جدا يجد مبرره في كون مكتب قاضي التحقيق عادة ما يوجد بجوار مكتب وكيل الجمهورية.

ثانيا: إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر القضائية المختلفة لقاضي التحقيق:

لا يقتصر إخطار وكيل الجمهورية بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والمخالفة لطلباته، بل يشمل الإخطار حتى الأوامر التي لم يقدم فيها وكيل الجمهورية طلبا أصلا وتلك التي جاءت موافقة ومتماشية مع طلباته، سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري.

ولما كانت الدعوى العمومية متجددة ومتغيرة تبعا للظروف والأحوال، فينبغي إخطار وكيل الجمهورية بجميع الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سواء خالفت طلباته أو جاءت متوافقة معها.[25]

هذا وما تجدر إليه الإشارة، أن إخطار النيابة العامة بصوره المختلفة، يجب تمييزه عن إرسال الملف لوكيل الجمهورية (م. 127 و162/1 من ق. إ. ج. ج.)، لأن هذا الأمر أو الإجراء هو استثناء عن القاعدة العامة،[26] بحيث ينبغي أن يكون سابقا على إصدار الأوامر القضائية من قاضي التحقيق.

الفرع الثالث: إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية:

تمكينا للمتهم والمدعي المدني من الاستفادة من توجيهات ونصائح محاميهما اللازمة وتحضيرا لدفعهما عند الاقتضاء، وتمكينا للمحامي من متابعة سير الإجراءات، هي من الأسباب المقنعة التي دفعت المشرع إلى اقتضاء إخطار المحامي بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

هذه الأوامر التي وردت بشأنها عدة تعريفات فقهية تصب أغلبها في كونها: "تلك الأوامر التي تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية أو واقعية يستوجب المشرع تسبيبها وتكون في أغلبيتها قابلة للاستئناف".[27]

أولا: الأوامر التي يخطر بها محامي المتهم والمدعي المدني:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر صراحة بأن محامي المتهم والمدعي المدني يخطر بكل الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

ولكن ليس من السهل تحديد الطابع القضائي لأمر صادر عن هذا الأخير، وإن كان الرجوع لبعض المعايير كالحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أو التمييز بين أعمال التحقيق البسيطة والقضائية أو فكرة الأوامر التي تفصل في نزاع أو تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، يذلل قليلا من هذه الصعوبة.[28]

غير أن كل معيار من هذه المعايير وإن كان له نصيب في تحديد الطبيعة القضائية لبعض أوامر قاضي التحقيق، إلا أن ولا واحد منها لوحده يعد كاف وضروري لنعطي من خلاله تعريفا للأمر القضائي الذي يكون محلا لإخطار المحامي به.

ومما تقدم نقول بأن تحديد الأوامر القضائية التي يمكن إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بها بالصعوبة بما كان، خاصة في غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يعددها على سبيل الحصر. وكذا في غياب الاجتهاد القضائي الخاص بهذه المرحلة من الدعوى العمومية.

وفي ظل هذه الصعوبات وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. قد حدد على سبيل الحصر الأوامر التي يبلغ بها كل من محامي المتهم والمدعي المدني، وهو ما لا نجده في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع ذلك هناك شبه إجماع من الفقه،[29] بأن أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن بالاستئناف ينبغي أن تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر.

ثانيا: الأوامر التي لا يخطر بها محامي المتهم والمدعي المدني:

من خلال الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، فإن محامي المتهم والمدعي المدني لا يتم إخطاره إلا بأوامر قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي، وهو ما يعني أنه

ليس من الضروري إخطاره بالأوامر غير القضائية والتي لا تشكل إلا أوامر ذات طابع إداري تخص التحقيق، يصدرها قاضي التحقيق بصفته محقق مكلف بالبحث عن الأدلة وجمعها.

من خلال الإشكالية الصعبة والمعقدة التي تطرحها طبيعة أوامر قاضي التحقيق من حيث كونها قضائية أو إدارية، فتدخل المشرع الجزائري أصبح أكثر من ضروري لتحديد على سبيل الحصر الأوامر القضائية وبذلك غلق الباب أمام الجدل العقيم الذي لا ينتهي حول تحديد طبيعة أوامر هذا القاضي، فحسب وجهة نظرنا كلما بقي المشرع غاضا الطرف على تحديدها كلما بقي هذا الجدل قائما وبأكثر حدة.

ثالثا: شروط وشكل إخطار محامي المتهم والمدعي المدني:

من خلال نصي الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 168 السالفة الذكر، يبدو أن المشرع الجزائري قد ميّز بين المتهم والمدعي المدني ومحاميهما، إذ أن الفقرة الأولى السالفة الذكر لا تعني إلا المحامي المختار من المتهم والمدعي المدني أو بمعنى آخر أن الأوامر المذكورة في هذه الفقرة الأخيرة، لا تعني سوى المحامي وبالتالي فالطرف الذي لم يختار محاميا لمساعدته ليس من حقه المطالبة بالاستفادة من هذا الحق شخصيا.

وعليه فالمتهم الذي اختار تولي الدفاع عن نفسه ليس من حقه المطالبة بتبليغه بكل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

وفي حالة اختيار المتهم والمدعي المدني لأكثر من محام فإنه بموجب المادة (104 من ق. إ. ج. ج.)، يكفي إخطار أحدهم.

والحق في إخطار محامي المتهم بأوامر قاضي التحقيق، لا يستفيد منه المتهم الفار من وجه العدالة، لأنه كأصل عام حقوق الدفاع تقتضي- كشرط لتطبيقها حضور المتهم للتحقيق.[30]

هذا وفيما يخص شكل إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق، ففي جميع الأحوال يتم في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه (م. 168/1 السالفة الذكر)، وهو الكتاب الذي يشير فقط لموضوع وطبيعة الأمر دون أن يتضمن النص الكامل للأمر الذي بإمكان المحامي الإطلاع عليه في مكتب التحقيق.

رابعا: الآثار المترتبة على عدم إخطار محامي المتهم والمدعي المدني:

لا توجد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أية قاعدة قانونية خاصة تقضي بأنه يترتب على عدم إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية البطلان.

وكما هو الشأن بالنسبة لتبليغ أوامر هذا القاضي الأخير القابلة للطعن فيها بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني، ففي حالة السهو أو عدم قانونية إخطار محامي المتهم والمدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 168 السالفة الذكر، فإن مثل هذه الحالة يمكن تصور فيها وضعيتين:

الأولى، إذا ترتب على هذا السهو أو عدم قانونية الإخطار مساس بحقوق الدفاع، فهنا يمكن تطبيق أحكام البطلان المقررة في المادة (159 من ق. إ. ج. ج.).

أما الثانية، إذا لم يترتب على مثل هذا السهو وعدم قانونية الإخطار أي مساس بحقوق الدفاع، فهذه الوضعية تكون بدون تأثير على صحة الأمر محل الإخطار في حد ذاته، إذ كل ما يترتب على هذه الوضعية هو التأثير على موعد سريان أجل الطعن بالاستئناف الذي يتراخى إلى حين أن يتم إخطار المحامي إخطارا صحيحا.[31]

الخاتمة:

حتى لا تبقى أوامر قاضي التحقيق الذي يتميز تحقيقه بالسرية نكرة بالنسبة للخصوم في الدعوى، أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إعلانها إلى من يعنيهم أمرها حتى يتمكنوا من الإطلاع عليها تبعا للطرق والحالات المحددة في القانون، لأن هذا

الأخير لا يجيز إصدارها في غفلة عنهم، ولا دون علمهم بها، فإعلان أوامر قاضي التحقيق هو بمثابة نقطة بداية الرقابة عليها.

وما يلاحظ من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن المشرع الجزائري لم يقنن التبليغ في المواد الجزائية، وحتى النصوص الواردة بشأن إعلان أوامر قاضي التحقيق خاصة تلك التي هي باللغة العربية، لا يميز فيها المشرع بشكل واضح لا لبس فيه بين مصطلحات: الإحاطة علما والإخطار والتبليغ، عكس الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي- في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي-، الذي ميز بين هذه المصطلحات الثلاثة بشكل واضح وجلّي[32]:

فعندما يستعمل مصطلح "التبليغ" « Signification »، فذلك ليبيّن بأن الأمر المبلغ هو من الأوامر القابلة للطعن فيها بالاستئناف، وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر، التي جاء في قرارها عن القسم الأول للغرفة الجنائية الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464 بأن: "...الغرض من التبليغ هو تحديد تاريخ الإعلان والتحقق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء...".[33]

وعندما يستعمل مصطلح "الإحاطة علما" « Communication »، فذلك ليبيّن أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وإن كان ذو طابع قضائي، غير أنه لا يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم والمدعي المدني.

وهو نفس الطرح الذي يمكن أن نستشفه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضا وخاصة في الفقرة الثانية من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.)، التي لم تدرج أمر أن لا وجه للمتابعة ضمن أوامر التصرف التي يحاط المدعي المدني علما بها، لأنه من الأوامر التي أجاز المشرع للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف (م. 173 من ق. إ. ج. ج.).

وعندما يستعمل مصطلح "الإخطار" « donné avis »، فذلك ليبيّن أن المعني هو محام أو وكيل جمهورية، فإذا تعلق الإخطار بمحامي متهم ومدع مدنيا فذلك الإخطار يعد بمثابة وسيلة لتمكين هذا المحامي من الإطلاع على سير التحقيق والأوامر التي يكون قاضي التحقيق قد أصدرها.

أما إذا تعلق الإخطار بوكيل الجمهورية فذلك ليبيّن لهذا الأخير أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق جاء مخالفا لطلباته.

وإذا كان التمييز بين هذه المصطلحات بهذه السهولة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن المشرع الجزائري في بعض الأحيان يخلط بينها وكمثال على ذلك:

لقد أخلط حسب وجهة نظرنا بين الإخطار والتبليغ في الفقرة الأولى من المادة (168 من ق. إ. ج. ج.)، ففي هذه الفقرة مصطلح "إخطار"، هو الأنسب حسب اعتقادنا من مصطلح "تبليغ" الوارد بالنص، فالأول هو الأكثر تماشيا وروح النص وليس الثاني، لأن المعني بالإعلان هو محامي كل من المتهم والمدعي المدني.

ولعلّ ما يؤكد طرحنا هذا هو النص باللغة الفرنسية الذي استعمل فيه المشرع مصطلح « donné avis » الذي يقابله في اللغة العربية مصطلح "الإخطار" وحتى وإن كان النص العربي هو الأصل فليس معناه بالمقابل إهمال روح النص والغرض من تشريعه.

من قراءة الفقرة الأولى من المادة (86 من ق. إ. ج. ج.)، نلاحظ استعمال المشرع لمصطلح "التبليغ" بدلا من "الإحاطة علما" الذي يفي بالغرض الذي شرع من أجله النص حسب وجهة نظرنا.

وفي الأخير نقول أن إعادة النظر في المصطلح القانوني الأنسب بإعلان أوامر قاضي التحقيق حسب وجهة نظرنا مسألة أكثر من ضرورية، لأن الأمر يتعلق بإجراءات شكلية جوهرية في المواد الجزائية بصفة عامة لا مجال للخلط بينها.

الإحالات

[1]القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

[2] وإن كان المشرع قد استعمل مصطلح "التبليغ" في نص الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص:259.

[4] إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، استبدل تسمية "مؤسسة إعادة التربية" باسم "المؤسسة العقابية"، وبالتالي فالمصطلح الذي أصبح أنسب من الناحية القانونية بدلا من "المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية" هو "مدير المؤسسة العقابية".

[5] تقضي الفقرة الأولى من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4 و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص".

[6] تقضي الفقرة الأولى والثانية من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو ألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا. ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص".

[7] "بموجب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم والمدعي المدني ومحاميهما..." القرار الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، السابق الذكر، منشور بالمجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، السالفة الذكر ص: 297.

[8] Jean Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 11e édition, L.G.D.J.Paris, 1994, p: 137.

[9] فبمقتضى المادة (100 من ق. إ. ج. ج.): "...كما ينبغي على القاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

أما الفقرة الأولى من المادة (131 من ق. إ. ج. ج.) فتقضي بأنه: "يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطنا. وذلك بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إذا كان المتهم تحت التحقيق...".

[10]Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, Libraire Dalloz, Paris, 1972, p : 728.

[11] تقنين التبليغ في المادة الجزائية كان من المطالب التي طالبت بها الجمعية العامة للمحضرين القضائيين بالشرق الجزائري المنعقدة بمدينة قسنطينة في شهر ديسمبر 2008 في أختام أشغالها. أنظر في ذلك: جريدة الشروق اليومي، الصادرة بالجزائر يوم السبت 27 ديسمبر 2008 العدد 2490، ص: 5.

[12] أنظر في ذلك كل من:

الفقرة الثالثة من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، السابق الذكر، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

[13] - أنظر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 23 novembre 1976 :Bull. crim., n° 336.
- Cass. Crim., 11 octobre 1988 : Bull. crim., n° 344.

[14] - أنظر في هذا المعنى:

القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، السابق الذكر، المجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

[15]إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 38.

أنظر في ذلك كل من: [16]

عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص: 212.

جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 260.

[17] (R). Faberon, Guide du juge d'instruction, Ministère de la justice, Algérie, 1967, p : 226.

[18] Pierre Chambon, op. Cit., p : 731.

[19] Cass. Crim., 8 septembre1887 : Bull. crim., n°335.

[20] Cass. Crim., 8 mars 1995 : Bull. crim., n°94.

[21] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 217.

أنظر في ذلك: [22]

القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 21 سبتمبر 2005 في الملف رقم 385.600، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الثاني لسنة 2005، ص: 455.

[23] Pierre Chambon, op. Cit., p : 720.

[24] أنظر في ذلك كل من: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 260.
علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع)، سنة، 2006، ص: 651.

[25] علي جروة، المرجع السابق، ص: 655 و656.

[26] Pierre Chambon, op. Cit., p : 721.

[27] أنظر في هذا المعنى كل من:

- Bernard Bouloc, l'acte d'instruction, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965, p : 114 a 170.
- Roger Merle - André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, édition Cujas. 2eme éd, tome 2, Paris. 1973, p : 351.
- Pierre Chambon, op. Cit., p : 739.

جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 258 و259.

[28] أنظر فيما يخص أوامر قاضي التحقيق القضائية والأوامر الإدارية كل من:
علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص: من 185 إلى 188.
أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر (دون طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 126.

[29] Pierre Chambon, op. Cit., p : 742.

[30] أنظر في ذلك كل من:

- Pierre Chambon, op. Cit., p : 750.

واجتهاد محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 4 janvier 1951 : Bull. crim., n° 11.
- Cass. Crim., 13 octobre 1955 : Bull. crim., n° 404.

[31] أنظر في هذا المعنى قراري محكمة النقض الفرنسية:

- Cass. Crim., 8 juillet1992 : Bull. crim., n° 271.
- Cass. Crim., 11 février 1994 : Bull. crim., n° 73.

[32] Pierre Chambon, op. Cit., p : 716.

[33] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 28.464، منشور بالمجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989، ص: 297.

ملاحظة:

ق. إ. ج. ج. مختصر لـ: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تاريخ الإيداع:2015/01/24 **تاريخ القبول:2016/05/15**